جميع ما يصدر عنه بوسط او بغير وسط بدوام ذاته اما اذا لم يكن بوسط
فظ واما اذا كان بوسط فلانه يلزم من دوامه دوام معلوله ومن دوام معلوله
دوام معلول معلوله وهلم جرا فيلزم دوام الجميع فيكون مختارا وكل ما له
سبب مختار فهو حادث لما تقدم ان القديم لا يكون اثر المؤثر مختار لا يقال
لم لا يجوز ان يوجد الموجب جسما متحركا على سبيل الدوام ويكون تحركه شرطا
لتلك الحوادث والتغيرات ولا يلزم في دوام الحادث بدوامه لان الشرط
وهو الحركة غير دايمي الوجود فلا يكون المشروط دايميا لان وجود هذه الحوادث
لو توقف على وجود حركة وتلك الحركة لكونها حادثة على اخرى وهلم جرا لزم
اجتماع الحركات التي لا نهاية لها المترتبة وضعا وطبعا في الوجود وهو ممتنع
بالاتفاق وبالبرهان الناهض على تناهي العلل وان توقف على عدمها بعد
وجود ما كان الموجب مع عدم تلك الحركة علة تامة مستمرة لوجود هذا
الحادث فيلزم من دوامه دوامه. واما الثالث فلان الاجسام لا تخلو عن الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والاول يعني لتوارد الحركات والسكنات
والاوضاع والصفات الحادثة عليها قلت هذا الدليل الذي والا فلقايل
ان يقول يجوز ان يكون جسم لم يغير هذه الحالة بان لا يطرء عليه حادث بل
يكون ما يكون له دايما والثاني مبرهن في الباب الاول من الكتاب الثاني
في البحث الرابع في نفي قيام الحوادث بذاته تعالى احتج المخالف بوجوه
الاول لو كانت محدثة لكان تخصيص احداثها بالوقت المعين بلا مخصص

فان نسبته

١٢٢

فان نسبته الى جميع الاوقات بالسوية وهو محال الثاني ان كل حادث فله مادة
لما تقدم فالمادة قديمة دفعا للتسلسل اذ لو كانت حادثة كانت لها مادة وننقل
الكلام اليها فيلزم التسلسل في المواد وهو باطل وهي لا تخلو عن الصورة فالصورة
ايضا قديمة لان ما لا ينفك عن القديم قديم فالجسم قديم لانه عبارة عنهما معا
وقد حصل ذلك في الازل الثالث الزمان قديم والا لكان عدمه قبل وجوده قبلية
لا تتحقق الا بزمان فيكون قبل وجود الزمان زمان هذا خلف وهو مقدار الحركة
القايمة بالجسم لما تقدم فيكون الحركة قديمة لان وجود المقدار بدون ذي
المقدار محال وهي عرض فوجوده بدون محلها وهو الجسم محال فيكون الجسم قديما
واجيب عن الاول بان المخصص هو الارادة فانها صفة تخصص لذاتها احد طرفي
المقدور على الاخر وعن الثاني والثالث بان مقدماتها غير مسلمة ولا مبرهنة
اما الثاني فلانه يتوقف على ان كل حادث فله مادة وعلى ان الامكان امر وجودي
وعلى ان الهيولى مفتقرة الى الصورة والكل ممنوع واما الثالث فلانه مبني
على ان القبلية امر وجودي وعلى انها لا تتحقق الا بالزمان وعلى ان الزمان
مقدار الحركة وشيء من هذه المقدمات لا يتم بالبرهان لما تقدم في بحث الزمان
واعلم ان صحة الفناء عليها متفرعة على حدوثها فان من اعتقد قدمها احال عدمها
ضرورة دوام المعلول بدوام موجبه ومن اعتقد حدوثها ذهب الى جواز
الفناء عليها فانها لما لم تكن ازلية كانت ماهيتها قابلة للعدم وذلك القبول
من لوازم الماهية فلا ينفك عنها قلت لا يلزم من صحة العدم مطلقا صحة العدم

Copyright © King Saud University